

Distr.: General
2 November 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فرنسا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٤٤ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- أعربت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية) عن أسفها لعدم مراعاة فرنسا التغيير النمطي الذي حملته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت فرنسا إلى امتثال روح هذه الاتفاقية في تشريعاتها^(٢).

٣- ولفنت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى ضرورة تفكيك أوجه التحيز ومكافحة أعمال العنف ذات الطابع العنصري. كما أعربت اللجنة الاستشارية الوطنية عن قلقها إزاء استمرار بعض الممارسات التي قد تحول دون المعالجة القضائية للجرائم العنصرية، بما يؤدي إلى نقص شديد في الإبلاغ عن الأفعال العنصرية. وأوصت اللجنة الاستشارية بحظر ممارسة "سجل الوقائع" التي تتبعها الشرطة ولا تستند إلى أي أساس قانوني لأنها تحول دون وصول الضحايا إلى القضاء^(٣).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٤ - وأشادت اللجنة الاستشارية بالمبادرات الدبلوماسية الفرنسية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة على الصعيد الدولي لكن أعربت عن أسفها لعدم إحراز تقدّم كبير على الصعيد الوطني. وأوصت اللجنة الاستشارية بإدراج البعد الجنساني بصورة منهجية في جميع السياسات العامة^(٤).
- ٥ - وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الاكتظاظ في السجون بلغ مستويات قياسية في فرنسا مع ما ينطوي عليه ذلك من تبعات مأساوية على ظروف الحبس والممارسة الفعلية لحقوق السجناء. ودكرت اللجنة الاستشارية بضرورة احترام كرامة السجناء وتحسين ظروف الاحتجاز وأوصت بتغيير نمط السياسة الجنائية الفرنسية^(٥).
- ٦ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء البُعد الخطير الذي اتخذته إجراءات مكافحة الإرهاب، لا سيما منذ إعلان حالة الطوارئ. وأوصت اللجنة الاستشارية بإيلاء اهتمام خاص لحالات عدم احترام حقوق الإنسان المسجلة عند تنفيذ تدابير حالة الطوارئ^(٦).
- ٧ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء الممارسات التعسفية والتمييزية لموظفي إنفاذ القانون والعقبات التي تحول دون الاستفادة من سبيل انتصاف فعال بسبب رفض تسجيل الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة والدرك. وأوصت اللجنة الاستشارية فرنسا بأن تعيد تقييم مجموعة وسائل التدخل المتاحة لموظفي إنفاذ القانون وبأن تضمن توافر سبيل انتصاف فعال من انتهاكاتهم لحقوق الإنسان^(٧).
- ٨ - وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي تحديداً، لاحظت اللجنة الاستشارية أن ما بين ٤ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ قاصر يستغلون حالياً في البغاء. وسلطت اللجنة الاستشارية الضوء على عدم فعالية خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٤-٢٠١٦) وأوصت فرنسا بأن تعتمد خطة جديدة بنطاق عمل واسع يغطي جميع أشكال الاتجار والاستغلال^(٨).
- ٩ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء حقوق سكان الروما وإقصاء الأطفال غير الناطقين باللغة المحلية وأطفال الروما. وأوصت اللجنة الاستشارية بتطبيق التعميم المشترك بين الوزارات والمؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ تطبيقاً تاماً وكاملاً، بغرض تقديم حلول سكن دائمة لجميع الأشخاص المطرودين. ودعت أيضاً إلى اتخاذ إجراء عام ومنسق يسمح بالتحاق جميع هؤلاء الأطفال بالمدارس^(٩).
- ١٠ - وأوصت اللجنة الاستشارية بتعزيز سبل تحسين الحصول على حق اللجوء وتحديد مواطن الضعف، ولا سيما الاحتياجات المتصلة بتوفير الرعاية النفسية اللازمة لمعالجة الصدمات الشديدة الناجمة عن الاضطهاد والمرتبطة بمسار التماس اللجوء^(١٠).
- ١١ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن انشغالها إزاء استمرار وجود العديد من القصر الأجانب في حالة تسكّع، لا سيما في باريس وكالي وعلى الحدود الفرنسية الإيطالية. وأوصت اللجنة الاستشارية بإتاحة السبل الكفيلة بضمان الحماية الفعالة لجميع القصر الأجانب المعزولين. كما أعربت عن قلقها إزاء إيداع عدة آلاف من الأطفال في مراكز الحبس الإداري، ولا سيما في أقاليم ما وراء البحار، في مركز الحبس الإداري بمايوت. وأوصت اللجنة الاستشارية بضرورة تغليب التدابير البديلة للاحتجاز في حالة الأسر المصحوبة بأطفال^(١١).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٣)

١٢- أوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ فرنسا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤).

١٣- وأوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين الحكومة بأن تعطي الأولوية للزيارات الرسمية التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(١٥).

١٤- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما (المركز الاستشاري الدولي) والورقة المشتركة ٦ فرنسا بأن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ وأن تنظر في الاعتراف بالحقوق الجماعية، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٦).

١٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن تصديق فرنسا على معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٤ يشكل خطوة إيجابية، بالنظر إلى دورها كمصدر رئيسي للأسلحة. ومع ذلك، لا تزال توجد ثغرات في الإطار القانوني قد تسفر عن نقل الأسلحة أو تحويلها بصورة غير قانونية أو تفضي إلى الاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٧). وأوصت منظمة العفو الدولية الدولة بأن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة وألا تأذن بنقل الأسلحة التقليدية لِمَا تعلم، وقت الإذن بذلك، بأن الأسلحة أو المعدات ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب^(١٨). وقدمت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف توصيات مماثلة^(١٩).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٠)

١٦- أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات اعتمدت خلال السنوات الأربع الماضية عدداً من الإصلاحات بما يشمل وضع عدة خطط عمل، وخطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، وخطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين في القطاع العام^(٢١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

١٧- لاحظت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان/رابطة مكافحة معاداة الإسلام في فرنسا (الجمعية/الرابطة) أن معظم ضحايا التمييز هم من النساء^(٢٣). وقدمت رابطة حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٢٤).

١٨- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن فرنسا قبلت التوصيات المتعلقة بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية. واعتمدت فرنسا خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، وجدّتها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتصدى الحكومة بصورة فعالة للاعتداءات المرتكبة على أساس معاداة السامية والمسلمين وتمنع انتشار العنصرية والتمييز وكره الأجانب على نطاق أوسع^(٢٥).

١٩- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (وكالة الاتحاد الأوروبي) بأن محكمة النقض استعرضت في إطار قضية بارزة شكاوى مقدمة من ١٣ رجلاً منحدراً من أصل أفريقي أو عربي يدعون فيها تعرضهم لعمليات تفتيش مذلة من قبل الشرطة. وقضت المحكمة بأن الشرطة تحققت بصورة غير قانونية من هوية ثلاثة منهم على أساس تنميط عرقي تمييزي، مشيرة إلى أن التحقق من الهوية بناءً على خصائص مادية مرتبطة بأصل حقيقي أو افتراضي، دون وجود أي مبرر موضوعي سابق للقيام بذلك، هو إجراء تمييزي^(٢٦).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن أعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري منتشرة بصورة مذهلة، وأن السلطات لا تتخذ التدابير الكافية لحماية المواطنين المتجولين/الرحّل من هذه الممارسات^(٢٧). وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن فرنسا ترسل بيانات منتظمة عن جرائم الكراهية إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (مكتب المؤسسات الديمقراطية). وقد سجّلت الشرطة ١٧٩٠ حادثاً في عام ٢٠١٥؛ غير أنه لا تتوافر بيانات بشأن أعداد القضايا التي نظر فيها القضاء وصدرت بشأنها أحكام^(٢٨). وأوصى المركز الأوروبي لحقوق العجز فرنسا بأن تكافح جميع مظاهر العنصرية ضد الروما وأن تكفل عدم إفلات المسؤولين عن مختلف أفعال العنف وخطابات الكراهية التي تستهدف الروما من العقاب؛ وأن تكثف الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل تيسير إشراك مجتمعات الروما^(٢٩). وقدم مجلس أوروبا توصيات مماثلة^(٣٠).

٢١- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي بأن أكثر من ٣٠ بلدية في فرنسا تسعى إلى سن قوانين تحظر ما يسمى "بلباس البوركييني" وهو لباس سباحة صُمم للمرأة لكي يغطي كل جسدها. وغالباً ما تشير الدفوع المقدمة لتبرير هذا الحظر إلى أن لباس البوركييني يتعارض مع المعايير الأخلاقية والعلمانية الفرنسية^(٣١). وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف فرنسا بأن تتواصل مع المسلمين وتمنحهم ضمانات تؤكد أنهم ليسوا أشخاصاً مشبوهين بسبب دينهم أو انتمائهم الإثني^(٣٢).

٢٢- ولاحظت الجمعية المشتركة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الجمعية المشتركة للمثليات والمثليين) أنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال أعمال حقوق هؤلاء الأشخاص، زادت خطابات الكراهية ولا سيما في شبكات التواصل الاجتماعي. وأوصت الجمعية المشتركة للمثليات والمثليين بأن يُطوّر القانون الفرنسي لزيادة مراعاة ضحايا النمطية الجنسانية وأعمال التمييز التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣٣).

٢٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن البرلمان اعتمد في عام ٢٠١٦ قانوناً لتمكين مغايري الهوية الجنسانية من الحصول على اعتراف قانوني لنوع جنسهم دون استيفاء أي شرط طبي^(٣٤).

وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إمكانية حصول مغايري الهوية الجنسية على اعتراف قانوني بنوع جنسهم من خلال إجراءات سريعة وميسورة وشفافة، مع الحفاظ على حقهم في الخصوصية^(٣٥).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٦)

٢٤- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٧ مشروع قانون يلزم عدداً من الشركات الفرنسية بتنفيذ "خطة يقظة" لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأضرار بيئية بسبب أنشطتها في فرنسا وفي الخارج^(٣٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان مساءلة الشركات عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٣٨).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٥- أفادت الجمعية/الرابطة بأن الحكومة اتبعت في أعقاب الهجمات الإرهابية التي استهدفت البلد سياسة أمنية أفضت إلى وصم السكان المسلمين. وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية/الرابطة عن قلقها إزاء مدى فعالية التدابير الأمنية التي اتخذتها الحكومة وأثرها على الحقوق الأساسية وعلى أمن جزء من السكان^(٣٩).

٢٦- ووثقت منظمة هيومن رايتس ووتش حدوث تجاوزات متكررة خلال العمليات التي نفذتها الشرطة في إطار حالة الطوارئ، وسمحت للشرطة بتفتيش المنازل ووضع الناس قيد الإقامة الجبرية دون الحصول على موافقة قضائية مسبقة. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتحقق من أن تدابير مكافحة الإرهاب تنفذ على نحو متناسب وغير تمييزي وأن عمليات المداهمة لا تتم قبل الحصول على إذن قضائي بذلك^(٤٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يحد استخدام السلطات الاستثنائية فيما تقتضيه متطلبات الحالة فقط^(٤١). وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف فرنسا بأن تبذل، في إطار متابعة الجرائم الإرهابية، المزيد من الجهود لحماية حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية^(٤٢). وقدمت نقابة القضاة توصيات مماثلة^(٤٣).

٢٧- وأعربت رابطة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء قانون الاستخبارات الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي يضيف الشرعية على إجراءات غير قانونية تميز على وجه الخصوص بطابع اقتحامي وتستخدم في ظل غياب أي إطار قانوني^(٤٤).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٥)

٢٨- لاحظ تجمع الأطراف المدنية لرواندا (تجمع الأطراف المدنية) ورابطة إيبوكا أن فرنسا لم تضطلع طيلة فترة الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل بواجبها المتمثل في التدخل وفقاً للالتزامات المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا^(٤٦). ويشير تجمع الأطراف المدنية إلى أن تواطؤ فرنسا المزعوم في الإبادة الجماعية قد يشكل انتهاكاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٤٧). وأوصى تجمع الأطراف المدنية ورابطة إيبوكا فرنسا بأن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً للالتزامات وتلاحق جميع المشتبه في تورطهم في الإبادة الجماعية الذين يعيشون في فرنسا^(٤٨).

٢٩- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة العفو الدولية عن القلق إزاء لجوء الشرطة الفرنسية للقوة في السنوات الأخيرة من أجل التصدي للاحتجاجات^(٤٩). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة العفو الدولية بإجراء تحقيقات فورية في جميع حالات إفراط قوات الأمن في استخدام القوة عند رصدها للاحتجاجات والمظاهرات^(٥٠). وقدمت الورقة المشتركة ٨ تعليقات وتوصيات مماثلة^(٥١).

٣٠- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة منتمى لوقف عمليات التفتيش على أساس ملامح الوجه بأن نظام التحقق من الهوية يفسح المجال أمام الشرطة لإساءة استخدام السلطة، وبأن الشعور بالإقصاء والتمييز يتعزز لدى شباب الأقليات بسبب عمليات التحقق من هويتهم وتفتيشهم. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة منتمى لوقف عمليات التفتيش على أساس ملامح الوجه فرنسا بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية لكي تستند جميع عمليات التحقق من الهوية إلى شبهة فردية معقولة^(٥٢).

٣١- ولاحظت رابطة الدومينيكيين للعدالة والسلام بقلق وضع المحتجزين في السجون الفرنسية والتبعات السلبية لذلك على ظروف احتجاز الأشخاص المسلوقة حريتهم وكرامتهم الإنسانية^(٥٣). وتشير الرابطة أيضاً إلى ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون والنقص الحاد في الموارد المادية والبشرية وتردي ظروف الاحتجاز^(٥٤). وأوصت الرابطة والمراقب العام لأماكن سلب الحرية (المراقب العام) فرنسا بأن تفرض عقوبات بديلة وتقصّر فترة انتظار المحاكمة وتضاعف الموارد المادية والبشرية^(٥٥). وأوصت منظمة القراءة هي الحل فرنسا بأن تعزز السبل التي تساعد على إعادة إدماج الأشخاص المحتجزين، مثل ممارسة الأنشطة الثقافية^(٥٦). وأوصت نقابة القضاة بتشجيع بدائل الاحتجاز ووضع سياسة لعدم التجريم^(٥٧).

٣٢- ولاحظ المراقب العام أن الزنرانات المصممة لشخص واحد تحتوي في العديد من السجون على ثلاثة أفرشة، وغالباً ما لا تتجاوز مساحتها تسعة أمتار مربعة^(٥٨). وعلاوة على ذلك، تراجعت أيضاً مستويات الحصول على العلاج الطبي، في ظل عدم وجود عدد كاف من العمال الطبيين في غرف العلاج التي باتت ضيقة جداً لكي يقدم فيها العلاج في ظروف جيدة وفي إطار احترام السر الطبي^(٥٩). وأعرب المراقب العام عن قلقه إزاء الإيداع المنتظم للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في غرف معزولة وقيد الاحتجاز وإزاء نقص العلاج المقدم إلى المصابين بأمراض عقلية في المؤسسات السجنية^(٦٠).

٣٣- ووثقت منظمة هيومان رايتس ووتش سوء ظروف احتجاز الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية واجتماعية. وبسبب عدم توافر خدمات الصحة العقلية الكافية والمناسبة ونقص الترتيبات التيسيرية المعقولة المتاحة للمصابين بإعاقة نفسية واجتماعية في السجون الفرنسية تتردى الصحة العقلية للسجناء وتنتهك حقوقهم. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتوفير رعاية يومية أكثر فعالية وظروف معيشية مناسبة للسجناء ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية^(٦١).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٢)

٣٤- أشارت الرابطة الوطنية لمساعدة الأجانب في الحدود إلى عدم امتثال فرنسا للتوصيات المقدمة إليها بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع المهاجرين وملتزمي اللجوء المحتفظ بهم في منطقة الانتظار على قدم المساواة مع غيرهم في تقديم طعن إيقافي وفعال، مع السماح بالحصول على مساعدة قانونية^(٦٣).

٣٥- ولاحظت الرابطة الوطنية لمساعدة الأجانب في الحدود أن الأجانب تُسلب حريتهم في غضون الساعات الست والتسعين الأولى من توقيفهم دون أن تتولى سلطة غير إدارية بحث حالتهم. ولم يسمح بالاستفادة من إجراء الطعن الإيقافي إلا للتمسكي اللجوء في الحدود فقط؛ ولا يمكن لغيرهم من الأجانب المحتفظ بهم في منطقة الانتظار، سواء أكانوا من الممنوعين من الدخول أو الممنوعين من العبور أو من القصر المعزولين، ممارسة أي سبيل من هذا القبيل^(٦٤). وما من تدابير تكفل للقصر إمكانية الوصول إلى المراجعة القضائية ولا يوجد أي سبيل للطعن يتيح إيقاف إجراء طرد القاصر ريثما يُنظر في حالته بشكل جدي^(٦٥).

٣٦- وأشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه صدر في إطار "خطة العمل لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧" تعميم ينص على أن يطلب المدعون العامون في المحاكمات الخاصة بجرائم الكراهية عقوبات تشمل عنصر التثقيف كجزء من الحكم الصادر في حق الجاني^(٦٦).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٧)

٣٧- اعتبرت الجمعية/الرابطة ومنظمة هيومن رايتس ووتش والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن القانون ٢٠٠٤-٢٢٨ الذي يحظر ارتداء تلاميذ المدارس الثانوية العامة العلامات الدينية الواضحة، ينتهك الحقوق الأساسية المتمثلة في عدم التعرض للتمييز وحرية الدين والحق في استقلالية القرار^(٦٨). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والجمعية/الرابطة فرنسا بأن تلغي أو تعدّل القانون الذي ينص على حظر إخفاء الوجه كاملاً في الأماكن العامة لضمان أن يكون بوسع المرأة التي تختار تغطية وجهها لأسباب دينية أن تفعل ذلك دون خوف من التعرض لعقوبات قانونية^(٦٩). وقدمت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف توصيات مماثلة^(٧٠).

٣٨- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن تركّز ملكية وسائل الإعلام يقوّض الاستقلالية التحريرية وأن السلطات تقيد أحياناً عمل الصحفيين الذين يغطون أحداثاً ذات مصلحة عامة، مثل تفكيك مستوطنة اللاجئين في كاليه^(٧١). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بضمان حرية التعبير ووسائل الإعلام، وضمان قدرة الصحفيين على حماية مصادرهم^(٧٢).

٣٩- وأوصت منظمة "مراسلون بلا حدود" فرنسا بأن تحترم دور وسائل الإعلام وعمل الصحفيين وأن تكافح جميع أشكال الاعتداء اللفظي والتشكيك في الممارسة المشروعة للعمل الصحفي^(٧٣).

٤٠- وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أنه إذا كان يجب الإشادة بما تبذله الحكومة الفرنسية من جهود لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية، فإنه بات من الضروري أن يشمل ذلك أيضاً الجرائم وأفعال التمييز التي تستهدف أشخاصاً من أصول وديانات أخرى^(٧٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ فرنسا بأن تنظم حملات إعلامية بشأن مضمون واحترام حرية الدين بالنسبة للجميع وأن تحرص على تنفيذ إجراءات مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع ديني^(٧٥).

حظر جميع أشكال الرق^(٧٦)

٤١- أعربت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ عن قلق خاص إزاء وضع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. وأوصت فرنسا بأن تساعد الأطفال المعرضين لخطر الاتجار وضحاياهم على إعادة بناء حياتهم وبأن تتيح ممثلاً قانونياً لكل طفل^(٧٧).

٤٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ أيضاً بإطلاق خطة وطنية ثانية متعددة السنوات لمكافحة الاتجار بالبشر، مع إتاحة ما يكفي من الأدوات لتنفيذها، على أن يكرس جزء منها للوضع الخاص للضحايا القصر^(٧٨). كما أوصت بوقف سجن ضحايا الاتجار وحمايتهم^(٧٩).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٨٠)

٤٣ - أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الوصول الآن إلى أن القانونين المعتمدين في عام ٢٠١٥ يمنحان دوائر الاستخبارات صلاحيات مراقبة واسعة^(٨١). وأوصت منظمة الوصول الآن فرنسا بأن تعدّل أحكام القانونين المتعلقة بالمراقبة والوصول إلى المعلومات الشخصية لضمان ألا تتدخل إجراءات إنفاذ القانون والعمل الاستخباري في الخصوصية إلا بالقدر اللازم والتناسب لتحقيق هدف مشروع^(٨٢). وقدمت منظمة العفو الدولية^(٨٣) والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية توصيات مماثلة^(٨٤).

٤٤ - وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بضمان احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين في تقديم التوجيه المناسب لأطفالهم^(٨٥).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٦)

٤٥ - أشارت رابطة حقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من وجود علامات مشجعة فيما يتعلق بالمساواة الجنسانية في العمل، لا تزال ثمة فوارق كبيرة بين مختلف القطاعات^(٨٧).

٤٦ - وأبلغت الجمعية/الرابطة عن حالات تمييز تعرضت لها مسلمات محجّبات في أعمال تجارية خاصة^(٨٨). وأوصت الجمعية/الرابطة بعدم التمييز ضد المرأة في سوق العمل^(٨٩).

٤٧ - وأبلغت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (رابطة جماعة البابا) بأن معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ ضعف معدلها في صفوف السكان من غير ذوي الإعاقة. وشددت رابطة جماعة البابا على ضرورة تجنب أن يصبح الأشخاص المصابون بدرجة معينة من الإعاقة مهدين بالفقر^(٩٠). وأوصت رابطة جماعة البابا بأن تعزز التدخلات في مجال الإدماج في سوق العمل وأن تراعي السياسات المتعلقة بالشركات التجارية وبالعمالة كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩١).

٤٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ تزايد معدلات البطالة والفقر، لا سيما في صفوف الشباب المنحدرين من وسط اجتماعي محروم^(٩٢)، على الرغم من اتباع فرنسا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير سياسة حازمة فيما يتعلق بالشباب لتمكينهم من تحقيق الاستقلالية^(٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ فرنسا بوضع وتعزيز مختلف السياسات المتعلقة بالشباب^(٩٤).

٤٩ - وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية بأن قيود سوق العمل تعوق توظيف المهاجرين الاقتصاديين من روما في بلدان المقصد في أوروبا الغربية. غير أنه يجري رفع هذه القيود تدريجياً في فرنسا ويقترن ذلك أحياناً باعتماد تدابير إيجابية، بما يسمح بتحسين فرص العمل المتاحة للروما المهاجرين^(٩٥).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٩٦)

٥٠ - أفاد المركز الأوروبي لحقوق العجر بأن مجتمعات روما في فرنسا تعيش في مساكن غير لائقة وتتعرض لعمليات الإخلاء القسري المتكررة، وهو ما يجعلها تعاني من التهميش والفقر بصورة متزايدة وتعيش في ظروف غير مستقرة^(٩٧). ولم تتح حتى لأكثر الفئات ضعفاً، بمن فيها النساء الحوامل والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، حلول أو تدابير إدماج دائمة^(٩٨). وأضاف المركز الأوروبي لحقوق العجر أن سكان روما الذين يعيشون في الأحياء العشوائية يعانون من نقص مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي^(٩٩). وأوصى المركز فرنسا بأن توقف فوراً ممارسة طرد روما من بيوتهم ومجتمعاتهم دون أن توفر لهم أي بديل سكني دائم؛ وأن تضمن لهم الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى الحقوق الأساسية، بما في ذلك المياه وخدمات الصرف الصحي، والتأمين الصحي والرعاية الصحية، والاستفادة من سكن الطوارئ^(١٠٠). وقدمت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف توصيات مماثلة^(١٠١).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضمان أن يعيش المواطنون المتجولون في ظروف تستوفي معايير العيش الكريم الأساسية، وألا تُنشأ محطات التوقف في أماكن حيث يكون قاطنوها معرضين لمخاطر صحية وبيئية^(١٠٢).

٥٢ - ولاحظت الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع عدم تحقيق تحسن ملحوظ في الحالة السكنية السيئة للأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع^(١٠٣). وأوصت الحركة فرنسا بضمان أن تكون السياسات العامة فعالة تجاه أشد أفراد السكان فقراً؛ وببذل كل الجهود الممكنة لتوفير الميزانيات اللازمة لبناء أو إعادة تأهيل المساكن المخصصة لأشد الناس فقراً^(١٠٤).

الحق في التعليم^(١٠٥)

٥٣ - أفاد المركز الأوروبي لحقوق العجر بأن ٣٠ في المائة من أطفال روما الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية لم يلتحقوا قط بالمدرسة^(١٠٦)، وأوصى الدولة بأن تحقق في جميع حالات رفض تسجيل أطفال روما المبلغ عنها؛ وأن تطلب التسجيل الفوري للأطفال روما البالغين سن الالتحاق بالمدرسة^(١٠٧). وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن التقارير تشير إلى أن أقل من طفل واحد من أصل ١٠ أطفال روما يكمل تعليمه الثانوي^(١٠٨). وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي إلى أنه على الرغم من مختلف الجهود المبذولة لإدماج روما، لا تزال ثمة تحديات مرتبطة بنيل التعليم وبالظروف السكنية السيئة^(١٠٩).

٥٤ - ورحبت الورقة المشتركة ١ بالتدابير الإيجابية التي يتضمنها قانون إصلاح النظام المدرسي^(١١٠). غير أن الورقة أعربت عن أسفها لاستمرار وجود فوارق بين الأطفال بسبب انتمائهم الاجتماعي ولعدم دعم الإصلاحات بالوسائل الكافية لضمان تنفيذها بصورة موحدة في جميع أنحاء البلد^(١١١). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوفير الأدوات اللازمة لتقييم القانون وكذا النظام التعليمي الفرنسي بحلول عام ٢٠١٩^(١١٢).

٥٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١٠ الحكومة بالحرص على أن تحترم برامج التعليم الوطني والأساليب البيداغوجية حرية فكر ووجدان ودين التلاميذ ووالديهم على حد سواء^(١١٣).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١١٤)

٥٦ - لاحظت رابطة حقوق الإنسان أن اعتماد أحكام تشريعية جديدة خلال السنوات الثلاث الماضية سمح للأجنبيات ضحايا العنف بالحصول على بعض الحقوق. ورغم ذلك، لم تحظ النساء الأجنبيات والمهاجرات بحماية قانونية فعالة^(١١٥).

٥٧ - وأشارت رابطة حقوق الإنسان إلى أن القانون الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ يهدف إلى أن تبلغ حصة تمثيل النساء في مجالس الإدارة والرقابة نسبة ٢٠ في المائة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ونسبة ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٧. وعلى الرغم من وجود علامات مشجعة لا تزال توجد فوارق كبيرة بين مختلف القطاعات. وعلاوة على ذلك، يظل التفاوت في الأجور كبيراً جداً، لا سيما في الدرجات العليا من سلم الأجور^(١١٦).

الأطفال^(١١٧)

٥٨ - فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال وبغاء الأطفال، لاحظ المجلس الفرنسي لجمعيات حقوق الطفل أن الهياكل والحلول الجزائية غير ملائمة وأن الوقاية منعدمة، وهو ما يدل على أن السلطات العامة تولي اهتماماً ضئيلاً لهذه المسألة. ويشجع المجلس الدولة على إنشاء هياكل استقبال مناسبة للقصر وعلى توفير دورات تدريبية محددة للمهنيين^(١١٨).

٥٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال والتنسيقية المعنية بتعليم السلوك غير العنيف والسلم أن العقوبات البدنية ممنوعة في المدارس وفي النظام الجنائي، لكنها غير ممنوعة بصورة واضحة وصرحة داخل الأسرة وفي غيرها من أماكن استقبال الأطفال^(١١٩). وأعربت هذه الجهات عن أملها في أن تتناول الدول هذه المشكلة خلال استعراض عام ٢٠١٨ وأوصت فرنسا على وجه التحديد بأن تُضمّن أولوياتها المنع الواضح والصريح لجميع العقوبات البدنية الممارسة ضد الأطفال^(١٢٠).

٦٠ - ولفت كل من الورقة المشتركة ٣ والمجلس الفرنسي لجمعيات حقوق الطفل النظر إلى التقدم الذي أحرزته الدولة الفرنسية مؤخراً فيما يتعلق بالتعريف بالعقوبة البدنية والتوعية بها. وقد رُحّباً باعتماد المبادرات العديدة الرامية إلى مكافحة أعمال العنف المرتكب ضد الأطفال وأوصيا فرنسا بمواصلة جهودها في هذا الصدد من خلال تنظيم حملات إعلامية وطنية^(١٢١).

٦١ - وأكد الاتحاد من أجل الطفولة على ضرورة أن يغلب نظام حماية الطفل المصلحة العليا للأطفال في مجالات حساسة مثل ممارسة الوالدين لحقوقهم المتعلقة بالزيارة^(١٢٢). وأوصى الاتحاد فرنسا بأن تُمَيِّز بين المسار القضائي الخاص بالأطفال والمسار الخاص بالوالدين، وتنظّم تدريباً محدداً للقضاة بشأن إشكاليات حماية الطفل^(١٢٣).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٢٤)

٦٢ - أفادت رابطة جماعة البابا بأن ٤٣,٨ في المائة فقط من الطلبة ذوي الإعاقة الذين يترددون على مدارس عادية استفادوا من تدابير مرافقة ملائمة في عام ٢٠١٦. ولا يجد نظام التعليم من أوجه التفاوت بين التلاميذ، بل لا يزال يبيّئ فرنسا أدنى المراتب في أوروبا من حيث

الإنصاف^(١٢٥). وأوصت رابطة جماعة البابا فرنسا بأن تعجل بإدماج العدد الكبير من الأطفال ذوي الإعاقة الذين ما زالوا يعانون من الإقصاء في المدارس العادية^(١٢٦).

٦٣ - وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لاحظ مجلس أوروبا إلى أنه على الرغم من وجود إطار قانوني متطور وإعطاء الأولوية للاستقلالية والإدماج الاجتماعي، لا يُكفل هذان العنصران دائماً في الممارسة العملية^(١٢٧).

٦٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الطلبة ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات كبيرة في الاستفادة من البرامج الدولية للدراسات العليا^(١٢٨). واقترحت الورقة المشتركة ٢ إنشاء "مركز دولي للطلبة ذوي الإعاقة" قد يسمح بتجاوز المشاكل المعترضة مثل غياب المرافقة أو الحواجز التمييزية المالية والإدارية^(١٢٩).

٦٥ - وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن أسفها لوجود نظام يميّز ضد الأشخاص المصابين بالثلث الصبغي ٢١، وأوصت فرنسا بأن تراجع سياستها المتعلقة بالكشف عن هذا المرض من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية؛ وإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٩ بتنظيم حملات إعلامية عامة لفائدة المواطنين بشأن الأشخاص المصابين بالثلث الصبغي ٢١^(١٣٠).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٣١)

٦٦ - أفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية بأن الأحزاب الرئيسية في عدد من الدول الأعضاء في المنظمة، بما في ذلك فرنسا، تلجأ إلى الخطابات المعادية للمهاجرين الروما وما فتئت تصنّفهم كخطر على "الأمن العام" أو "الصحة العامة" أو تربط هجرة الروما بالاتجار بالبشر والاستغلال، ولا سيما في حال النساء والأطفال^(١٣٢). وشدّد مجلس أوروبا على الحاجة الملحة إلى ضمان حصول الروما على الرعاية الصحية والتعليم والسكن والعمل^(١٣٣).

٦٧ - وأوصت الشبكة الأوروبية للمساواة في اللغات باتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة العنصرية اللغوية في فرنسا - مثل تعزيز ثنائية اللغة في الحياة العامة - بهدف بلوغ اعتراف حقيقي بالتنوع اللغوي والثقافي^(١٣٤). وقدم المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً التابع للشبكة توصيات مماثلة^(١٣٥).

٦٨ - وأوصى المركز الاستشاري الدولي فرنسا بأن تشرك ممثلين للهنود الأمريكيين في اتخاذ القرارات الوطنية وفي تقاسم المنافع؛ وأن تنظر في وضع برامج إضافية لجعل الرعاية الصحية في متناول أكثر جماعات الشعوب الأصلية تضرراً من عمليات التعدين غير القانونية^(١٣٦).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٧)

٦٩ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن ملتسمي اللجوء في فرنسا ينتظرون طويلاً قبل أن يتمكنوا من تقديم طلب اللجوء والتمتع بالحقوق المرتبطة بصفة الشخص المسجّل في قائمة مقدمي طلبات الحصول على مركز لاجئ، بما في ذلك الحصول على الإقامة المؤقتة. وأعربت منظمة العفو الدولية كذلك عن قلقها إزاء عدد الأشخاص المرخّلين دون إجراء تقييم شامل وفردى لمخاطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي قد يواجهونها عند العودة. وتواصل فرنسا استخدام الإجراءات المكرسة في لائحة دبلن لنقل ملتسمي اللجوء على الرغم من

احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ومطالبات المفوضية بإنهاء عمليات النقل هذه^(١٣٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان عدم إعادة الأفراد إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(١٣٩).

٧٠- وأفاد المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بأنه احتُجز عدد كبير من الأشخاص في فرنسا في عام ٢٠١٦، من بينهم العديد من الأطفال الفارين من حالات الحرب والنزاعات العنيفة أو من هشاشة سيادة القانون^(١٤٠). وأوصى المشروع العالمي بضمان عدم احتجاز الأشخاص الذين يفرون من الحرب والعنف ويلتمسون اللجوء عند طلبهم اللجوء؛ وعدم احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال وإتاحة بدائل للاحتجاز^(١٤١). وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف فرنسا بأن تواصل حماية حقوق جميع المهاجرين بغض النظر عن حالتهم أو وضعهم^(١٤٢).

٧١- ولفتت الورقة المشتركة ١ الانتباه إلى حالة القصر غير المصحوبين الذي يصلون لوحدهم إلى فرنسا هرباً من مناطق النزاع أو من ظروف عيشهم المشقة للغاية. غير أن هؤلاء الأطفال الذين ينبغي أن يحظوا بحماية الدولة يتعرضون لأشكال تمييز جسيمة فيما يتعلق بحقوقهم في الحماية والتعليم والإدماج. وذكّرت الورقة المشتركة ١ بأهمية منحهم الحقوق والحماية ذاتها التي تمنح للأطفال الفرنسيين^(١٤٣). وأفادت الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب في الحدود بأن إجراء الاحتفاظ بالقصر المعزولين في مناطق الانتظار ما زال معمولاً به بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي. والضمانات القليلة التي تمنح لهم غير كافية تماماً. ولا يوجد أي سبيل انتصاف يسمح بإيقاف عملية الإبعاد ريثما ينظر في حالة القاصر بشكل جدي^(١٤٤).

٧٢- وأفادت الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب في الحدود بأنه أعيد العمل بإجراءات المراقبة الحدودية منذ تفعيل حالة الطوارئ. ومنذ عام ٢٠١٥، تنعكس تبعات ذلك في مناطق الانتظار لأن حالة الطوارئ تستخدم لتبرير قرارات تقضي بتمديد عملية الاحتفاظ، ولأن سلب الحرية في الحدود بدأ يشمل أنماط جديدة من الأشخاص. وتُنقذ بانتظام إجراءات المراقبة التمييزية القائمة على ملامح الوجه، وعمليات التوقيف، والإبعاد الممنهج، وإبعاد القصر دون أي مراعاة للإجراءات القائمة^(١٤٥).

٧٣- ولاحظ مجلس أوروبا مع القلق أن الاتجاه صوب فرض المزيد من القواعد الصارمة والمعقّدة في مجالي اللجوء والهجرة يثير تساؤلات جدّية بشأن مدى توافق ذلك مع الالتزامات الدولية لفرنسا، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان ملتزمي اللجوء. ودعا مجلس أوروبا السلطات الفرنسية إلى تحسين ظروف عيش المهاجرين في كاليه وحمايتهم أكثر من الاعتداءات العنيفة المرتكبة بدافع كره الأجانب. وشدّد المجلس على أن فرنسا بحاجة إلى تحسين المساعدة القانونية والضمانات الإجرائية المقدمة إلى المهاجرين وملتزمي اللجوء^(١٤٦). وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي، بأن حوالي ٣٠٠٠ شخص في بلدية غراند سانت الواقعة ضواحي دانكرك، كانوا يعيشون حسبما قيل في ظروف شديدة البرودة ولا إنسانية في أواخر عام ٢٠١٥^(١٤٧). وقدمت الورقة المشتركة ٨ ملاحظات مماثلة^(١٤٨).

٧٤- ووثقت منظمة هيومان رايتس ووتش حالات تعرض ملتزمي اللجوء والمهاجرين للاعتداء على يد قوات الشرطة الفرنسية، وعدم حصولهم على الخدمات الأساسية. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً عن انشغالها إزاء معاملة الأطفال المهاجرين وملتزمي اللجوء غير المصحوبين، إذ لا يستطيع بعضهم الحصول على الخدمات أو الحماية التي يكفلها القانون.

وعلاوة على ذلك، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن فرنسا تحتجز سنوياً ما يصل إلى ٥٠٠ طفل غير مصحوب في مناطق العبور على الحدود حيث يجرمون من الحماية. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش فرنسا بأن تحقق في التقارير التي تشير إلى اعتداء الشرطة على ملتمسي اللجوء والمهاجرين وأن تصدر توجيهات واضحة إلى ضباط الشرطة لتوضيح إجراءات حظر استخدام القوة استخداماً غير مبرر وغير متناسب. وأوصت أيضاً بضمان استفادة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والموجودين على الأراضي الفرنسية استفادة كاملة من إجراءات اللجوء وعدم وضعهم رهن الاحتجاز في مناطق العبور^(١٤٩).

٧٥- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن أمين المظالم الفرنسي أفاد، بعد زيارته كاليه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأنه يتعدّر على العديد من الأطفال غير المصحوبين الحصول على مأوى وبالتالي ينامون في العراء. وهم يفتقرون أيضاً إلى مرافق الصرف الصحي والغذاء والتعليم^(١٥٠).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتعزيز الجهود المبذولة لزيادة عدد أماكن الإيواء المتاحة في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء^(١٥١).

٥- مناطق أو أقاليم محددة

٧٧- أشارت الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب في الحدود إلى أن القانون المنطبق على الأجانب في أقاليم ما وراء البحار وبخاصة في مايوت ينطوي على استثناءات من القانون العام لا يوجد لها مثيل في باقي الأقاليم وتتمثل في حبس الأجانب القصر المعزولين وإعادتهم، وعدم إتاحة طعن إيقافي لقرارات الإبعاد، ورفض تسجيل طلبات اللجوء^(١٥٢).

٧٨- ودكرت الورقة المشتركة ١ بوضع الشباب الكارثي في الأقاليم الفرنسية الواقعة ما وراء البحار فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والتدريب والعمل^(١٥٣). وأوصت فرنسا بأن تضع سياسة شاملة وطويلة الأمد وأن تدعمها بما يكفي من الأموال لمجابهة التحديات الماثلة بخصوص الشباب في أقاليم ما وراء البحار^(١٥٤).

٧٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه من المهم أن تقرر فرنسا في تشريعاتها ومؤسساتها وسياساتها بالأقليات التي تعيش في الأقاليم الخاضعة لحكمها وبالخاصة إلى الحفاظ على التنوع الثقافي لمختلف الشعوب التي تحكمها فرنسا^(١٥٥).

٨٠- ودكرت الورقة المشتركة ١ بأن أطفال مايوت وكاليدونيا الجديدة وغيانا يواجهون صعوبات كبيرة للالتحاق بالمدارس، وذلك بسبب ظروف العيش الصعبة وغياب الموارد والهجرة الواسعة النطاق^(١٥٦). وأوصت بضمان التعليم لجميع الأطفال في أقاليم ما وراء البحار بغض النظر عن أوضاعهم القانونية وجنسياتهم^(١٥٧).

٨١- وأفاد المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بأن عدد الأطفال المحتجزين بلغ رقماً قياسياً في عام ٢٠١٦. وكان ١٨٢ طفلاً رهن الاحتجاز الإداري في فرنسا المتربولية و ٢٨٥ طفلاً في جزيرة مايوت^(١٥٨).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AccessNow	Access Now, New York (United States of America);
ADDH/CCIF	Association défense des Droits de l’Homme/Collectif Contre l’Islamophobie en France, Saint-Ouen (France);
ADF International	ADF International, Geneva, (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ANAFE	Association nationale d’assistance aux frontières pour les étrangers, Paris (France);
APGXIII	Associazione comunità Papa Giovanni XXIII, Rimini (Italy);
ATD Fourth World	International Movement ATD Fourth World, Pierrelaye (France);
CGLPL	Contrôle général des lieux de privation de liberté, Paris (France);
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
COFRADE	Conseil Français des Associations pour les Droits de l’Enfant, Paris (France);
Coordination	Coordination pour l’éducation à la non-violence et à la paix, Paris (France);
CPCR	Collectif des Parties civiles pour le Rwanda, Reims (France);
Dominicans for J&P	Dominicans for justice and peace, Geneva (Switzerland);
EBLUL ELEN	European Bureau for Lesser Used Languages, Carhaix (France);
ELEN	European Language Equality Network, Brussels (Belgium);
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest (Hungary);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IBUKA	IBUKA, Kigali (Rwanda);
IHRC-OU	International Human Rights Clinic, Norman, Oklahoma (United States of America);
Inter-LGBT	Inter-LGBT, Paris (France);
LDH (FIDH)	Ligue des droits de l’Homme, Paris (France);
LPES	Lire pour en Sortir, Paris (France);
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Iran Islamic Republic of);
PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Platform Contre CAF	Plateforme pour en Finir avec les Contrôles au Faciès, Paris (France);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
SM	Syndicat de la magistrature, Paris (France);
UFSE	Union pour l’Enfance, Paris (France);

Joint submissions:

JS1	Joint Submission 1 submitted by: Apprentis d’Auteuil, Secours catholique — Caritas France, Paris (France);
JS2	Joint Submission 2 submitted by: Conférence des grandes écoles, La fédéeh, HanploiCed, Paris (France);
JS3	Joint Submission 3 submitted by: Collectif des associations oeuvrant contre les violences éducatives ordinaires faites aux enfants (punitions corporelles et humiliations), « Arrête ! Association contre les violences faites aux enfants » Association Bien-Traitance, Formation et Recherches Association PEPS

Ensemble pour l'Education Family Lab Fondation pour l'Enfance La Maison de l'Enfant Mémoire traumatique et victimologie Ni claques ni fessées L'Observatoire de la violence éducative ordinaire (OVEO) Les Parents d'amour StopVEO, Enfance sans violences Et les personnalités oeuvrant contre la VEO : Arnaud Deroo, Isabelle Filliozat, Catherine Gueguen et Gilles Lazimi, Paris (France);

- JS4 **Joint Submission 4 submitted by:** Collectif National des Citoyens Itinérants, France Liberté Voyage, Association de Défense des Cirques de Familles, « Diférence » Gens du voyage, Les Gens du voyage de Gièvres, l'Union Défence Active Foraine, Les Filles et Fils des internés du camp de Saliers, Espoir et Fraternité Tsiganes, Le Mouvement Intellectuel Tsiganes, AMPRALA, Nomades de France, (Association des Gens du Voyage d'Ile-de-France), La Roulotte de la Solidarité, Les Voyageurs des Hauts de France, Les Français du Voyage-Association Tzigane, Association Défense Manouche des Hautes Pyrénées, Bourgneuf en Retz (France);
- JS5 **Joint Submission 5 submitted by:** Direction aux Affaires Savoisiennes, ANH Association des nations de l'hexagone KAD, Saint-Gervais-les-Bains (France);
- JS6 **Joint Submission 6 submitted by:** Associations membres du Collectif « Ensemble contre la traite des êtres humains » : Action Catholique des Femmes, AFJ, Agir Contre la Prostitution des Enfants, Agir Ensemble pour les Droits de l'Homme, Amicale du Nid, Armée du Salut, Association pour la Réadaptation Sociale, Comité Contre l'Esclavage Moderne, Comité Protestant évangélique pour la Dignité Humaine, Congrégation Notre Dame de Charité du Bon Pasteur, Conseil Français des Associations pour les Droits de l'Enfant, ECPAT France, Fédération de l'Entraide Protestante, Espoir CFDJ-Jeunes errants, Fondation Jean et Jeanne Scelles, Hors la rue, Justice et Paix France, La Cimade, Les Champs de Booz, Mouvement du Nid, Organisation Internationale Contre l'Esclavage Moderne, Planète Enfants, SOS Esclaves ; coordonné par le Secours Catholique — Caritas France, Paris (France);
- JS7 **Joint Submission 7 submitted by:** ECPAT France;
- JS8 **Joint Submission 8 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, ACAT France;
- JS9 **Joint Submission 9 submitted by:** Fondation Jérôme Lejeune, Downpride Collectif contre l'Handiphobie, Stop Discriminating Down, Paris (France);
- JS10 **Joint Submission 10 submitted by:** World Evangelical Alliance, Conseil National des Evangeliques de France (CNEF) European Evangelical Alliance (EEA) Comité Protestant pour la Dignité Humaine (CPDH) Portes Ouvertes France Advocates France, Juristes et Chrétiens, Geneva (Switzerland).

National human rights institution:

CNCDH Commission nationale consultative des droits de l'homme*, Paris, France.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE Council of Europe, Strasbourg (France);

EU FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);

OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

² CNCDH, para. 25.

³ CNCDH, paras. 20 and 21.

⁴ CNCDH, para. 23.

⁵ CNCDH, paras. 13 and 14.

⁶ CNCDH, paras. 6 and 8.

⁷ CNCDH, para. 10.

⁸ CNCDH, paras. 15 and 16.

⁹ CNCDH, para. 22.

¹⁰ CNCDH, para. 32.

¹¹ CNCDH, para. 35.

¹² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

¹³ For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.1-22, 120.50, 120.136, 120.143, and 120.162.

¹⁴ AI, page 2, related to response to recommendation 120.8 (Philippines). For the full text of the recommendation see A/HRC/23/3/Add.1; JS6, page 5, para. 9.

¹⁵ CIVICUS, page 11, para. 5.4.

¹⁶ IHRC-OU, page 2; JS6, page 5, para. 9.

¹⁷ AI, page 2.

¹⁸ AI, page 6.

¹⁹ ODVV, para. 20.

²⁰ For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.32-38, 120.64, 120.68, 120.71, 120.79, 120.84, 120.98-101, 120.132.

²¹ AI, p. 2, related to recommendations 120.5 (Bahrain) and 120.38 (Romania). For the full text of the recommendation see A/HRC/23/3/Add.1.

²² For relevant recommendations see A/HRC/23/3 paras. 120.27, 120.40, 120.43, 120.46, 120.48-49, 120.62-63, 120.65, 120.67, 120.69-70, 120.72-78, 120.80-83, 120.85, 120.87-92, 120.133-134, 120.145-146, 120.150-151, 120.156.

²³ ADDH/CCIF, para. 9.

²⁴ LDH, page 4, para. 21.

²⁵ HRW, para. 5.

²⁶ EU FRA, page 4.

²⁷ JS4, page 1.

²⁸ OSCE OHIDR, page 3.

²⁹ ERRC, page 7, paras. 9 and 7.

³⁰ CoE, page 3.

³¹ EU FRA, page 4.

³² ODVV, para. 19.

³³ Inter-LGBT, pages 3 and 4, paras. 11, 13 and 16.

³⁴ AI, page 5.

³⁵ AI, page 7.

³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.52-54, 120.137.

³⁷ AI, page 5.

³⁸ AI, page 7.

³⁹ ADDH/CCIF, paras 14, 15 and 16.

⁴⁰ HRW, para. 3.

⁴¹ AI, page 6.

⁴² ODVV, para. 15.

⁴³ SM, para. 19.

⁴⁴ LDH, page 3, paras. 14 and 15.

- 45 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.41, 120.93-97, 120.102-103, 120.105-112, 120.116-118.
- 46 CPCR, page 1, para. II.3; IBUKA, page 2, para. 9.
- 47 CPCR, page 2, paras. A.5 and 6.
- 48 CPCR, page 8, paras. 30 (a) and (c); IBUKA, paras. 11 and 22. See also IBUKA, page 29, para. 29.
- 49 CIVICUS, page 8, para. 4.6; AI, page 5.
- 50 CIVICUS, page 11, para. 5.3; AI, page 7.
- 51 JS8, page 6, para. 2.2; page 7, para. 3.
- 52 HRW, para. 1; *Plateforme contre CAF*, paras. 3, 4, 5, 9, 31, 32 and 33.
- 53 *Dominicans for J&P*, page 2, para. 2.
- 54 *Dominicans for J&P*, pages 3 and 4, para. 2 (4), (5) (8) and (9).
- 55 *Dominicans for J&P*, pages 4 and 5, para. 9; CGLPL, page 4.
- 56 LPES, page 1.
- 57 SM, para. 15.
- 58 CGLPL, page 1.
- 59 CGLPL, page 2.
- 60 CGLPL, page 4.
- 61 HRW, para. 4.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.104.
- 63 ANAFE, page 2.
- 64 ANAFE, page 3.
- 65 ANAFE, pages 2 and 4.
- 66 OSCE OHIDR, page 1.
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.23-26, 120.28-31, 120.51, 120.135.
- 68 ADDH/CCIF, para. 25; HRW, para. 5; CIVICUS, page 6, para. 3.7.
- 69 HRW, para. 5; ADDH/CCIF, para. 26.
- 70 ODVV, para. 18.
- 71 CIVICUS, page 6, para. 3.5.
- 72 CIVICUS, page 10, para. 5.2.
- 73 RSF-RWB, para. 6.
- 74 JS10, page 5, para. 13.
- 75 JS10, page 5, para. 14.
- 76 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.1119-125.
- 77 JS6, pages 2 and 3, paras. 1 and 4; JS7 page 8, para. 28.
- 78 JS6, pages 2 and 3, para. 3; JS7, page 4, para. 18.
- 79 JS6, p. 5, para. 7; JS7, page 6, para. 22.
- 80 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.130-131.
- 81 AI, page 2; AccessNow, paras. 9 and 10.
- 82 AccessNow, para. 19 (b).
- 83 AI, page 6.
- 84 PI, page 6, para. 23.1.
- 85 ADF International, para. 18 (a).
- 86 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.138, 120.149 and 120.153.
- 87 LDH, page 5, paras. 30, 31, 32.
- 88 ADDH/CCIF, para. 12.
- 89 ADDH/CCIF, para. 13, related to recommendations 120.38 (Romania), 120.40 (Ukraine), 120.91 (Poland), 120.92 (Ireland). For the full text of the recommendations see A/HRC/23/3.
- 90 APG23, para. 2.1.
- 91 APG23, para. 3.
- 92 JS1, page 10, para. 4.
- 93 JS1, page 16.
- 94 JS1, page 16.
- 95 OSCE-ODIHR, *Implementation of the Action Plan on Improving the Situation of Roma and Sinti within the OSCE Area, Status Report 2013* (Warsaw: OSCE/ODIHR, 2013), p. 38.
- 96 For relevant recommendations see A/HRC/23/3 paras. 120.139, 120.147, 120.154-155.
- 97 ERRC, page 3, para. 3.
- 98 ERCC, page 4, para. 4.
- 99 ERRC, page 5, para. 6.
- 100 ERRC, page 7, paras. 3 and 6.
- 101 ODVV, paras. 10 and 17.
- 102 JS4, page 7.
- 103 ATD Quart Monde, page 2, paras. 8 and 9.
- 104 ATD Quart Monde, page 5, paras. 26 (a) and (b).
- 105 For relevant recommendations see A/HRC/23/3 paras. 120.140-142.

- 106 ERRC, page 5, para. 7.
107 ERRC, page 7, para. 11.
108 OSCE ODIHR, page 8.
109 EU FRA, page 7.
110 JS1, page 5, paras. 13 and 14.
111 JS1, page 4, para. 11; page 5, para. 15.
112 JS1, page 9, para (a).
113 JS10, p. 12, para. 44.
114 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.42-43, 120.56-61, 120.114-115.
115 LDH, page 6, paras. 36 and 42.
116 LDH, page 5, paras. 31, 32 and 33.
117 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.39, 120.44-45, 120.113, 120.126-129, 120.165.
118 COFRADE, page 4.
119 Coordination, para 2; JS3, page 2, para. 1; GIEACP, page 2.
120 JS3, page 10; Coordination, para. 1; GIEACP, page 2, para. 1.4.
121 JS3, pages 5 and 6, para. 2 (2.1, 2.2, 2.3, 2.4); COFRADE, page 3.
122 UFSE, page 3, para. 2.1.
123 UFSE, page 5, paras. 2.3.1 and 2.3.3.
124 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.47, 120.144.
125 APG23, para. 2.2.
126 APG23, para. 3.
127 CoE, page 3.
128 JS2 pages 6 and 7.
129 JS2, pages 12, 13 and 14, paras. 1 and 2 (1, 2, 3 and 4).
130 JS9, page 10, para (e).
131 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.86, 120.152.
132 OSCE-ODIHR, page 6; Implementation of the Action Plan on Improving the Situation of Roma and Sinti within the OSCE Area, Status Report 2013 (Warsaw: OSCE/ODIHR, 2013), p. 25.
133 CoE, page 3.
134 ELEN, page 5, paras. 1 and 2.
135 EBLUL ELEN.
136 IHRC-OU, pages 2 and 3.
137 For relevant recommendations see A/HRC/23/3, paras. 120.157-161, 120.163-164.
138 AI, pages 4 and 5.
139 AI, page 7.
140 GDP, page 3.
141 GDP, page 4.
142 ODVV, para. 16.
143 JS1, page 15, paras. 15 and 17.
144 ANAFE, page 4.
145 ANAFE, page 5.
146 CoE, pages 2 and 3.
147 EU FRA, page 10.
148 JS8, pages 9 and 10, para. 1; page 12, para. 2.2.
149 HRW, para. 2.
150 HRW, para. 2.
151 JS8, page 10, para. 1.2.
152 ANAFE, page 5.
153 JS1, page 17, para. 18.
154 JS1, page 18.
155 JS5, paras (a) and (d).
156 JS1, page 17, para. 19.
157 JS1, page 18.
158 GDP, page 3.